المحور الثاني: تطور النظام المصرفي في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية

شهد القطاع المصرفي الجزائري عديد الإصلاحات بداية من سنوات السبعينات وإلى غاية السنوات الأخيرة حيث هدفت في مجملها إلى مسايرة ومواكبة المستجدات والمتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

أولا-الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971:

عرفت هذه المرحلة إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمالية، وذلك تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار النهج الاقتصادي للبلاد آنذاك، ولقد تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات. وأهم ما جاء به هذا الإصلاح:

- أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط.
- إنشاء المجلس الوطني للقرض كهيئة استشارية واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئة رقابية، وهذا بموجب الأمر 71-74 الصادر في 30 جوان 1971.[1]

[1]- Ammour Benhalima, Op.cit., P 37.

– تأسيس البنك الجزائري للتنمية في 07 جوان 1972 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية[2]، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العمومية في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول والثاني.

– إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال.

– تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة.

– تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

– تكون البنوك في خدمة المؤسسات العمومية لأجل تسهيل مهامها، لكن في المقابل يتوجب على هذه المؤسسات توطين حساباتها في بنك تجاري واحد ولكل عملياتها، حيث أن كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد[3].

– من خلال المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل، تتم بواسطة إصدار سندات قابلة للإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

---

[2]– الأمر رقم 72–26 المؤرخ في 07 جوان 1972، المتضمن **تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية**، الجريدة الرسمية العدد (46)، الصادر بتاريخ 09 جوان 1972.

[3]- Abdelmadjid Bouzidi, **Les années 90 de l'économie algérienne**, ENAG/édition, Alger, 1999, P 110.

- قروض بنكية طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية، وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

للإشارة فإنه بين سنتيّ 1978-1979 أُعيد النظر في دور الخزينة العمومية[4]، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية المتوسطة الأجل، وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة من خلال القروض طويلة الأجل، وبالتالي أصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة تمر من خلالها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية.

ثانيا-مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية:

تماشيا مع إعادة الهيكلة العضوية للشركات الوطنية، ولإضفاء المزيد من التخصص على المؤسسات المصرفية، تم

إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 كمؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بعد إعادة هيكلة

[4]- أحمد هني، **العملة والنقود**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص: 155.

البنك الوطني الجزائري[5]، حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية المهام الأساسية التالية:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة.
- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية-الصناعية.
- تمويل هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

2-بنك التنمية المحلية (BDL):

أُنشئ بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 بنك التنمية المحلية مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي برأس مال قدره 500 مليون دج[6]، وذلك بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك إيداع واستثمار أوكلت له المهام الأساسية التالية:

- تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات.
- تمويل عمليات الاستثمار المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.
- تمويل المؤسسات الخاصة غير الفلاحية، وهذا بطريقة البنوك التجارية الأخرى.

---

[5]- المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن **إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادر بتاريخ 16 مارس 1982.

[6]- المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتضمن **إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد (79)، الصادر في 01 ماي 1985.

ثالثا-الإصلاحات المصرفية لسنة 1986:

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مسَّت الجزائر بدءً من سنتيّ 1983-1984، والتي تفاقمت في عام 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار[7]، وما تبعه من تراجع معتبر لمداخيل الدولة من الصادرات، ظهرت إصلاحات عام 1986، وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[8]، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية لأجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي:

- اعتبار البنوك كمؤسسات عمومية اقتصادية، تعتمد السلوك التجاري في علاقتها مع المؤسسات العمومية المستقلة، وعلى المعايير التقليدية من الربحية، والأمان، والملاءة ... ، التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق.

- حث النظام المصرفي على اتخاذ كل الإجراءات للحدِّ من خطر عدم السداد، حيث تعد هذه القاعدة الجديدة بمثابة قطيعة مع الفكرة السائدة بأن البنك هو في خدمة القطاع العمومي، وهو مصدر دائم للأموال التي لا تسدد[9].

---

[7]- Ahmed Medjdoub, **Algérie études et prospectives**, Inédit-économie-essai, Alger, 2003, P8.

[8]- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق **بنظام البنوك والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد (34)، الصادر في 20 أوت 1986.

[9]- Hocine Benissad, **La réforme économique en Algérie**, OPU, Alger, 1991, P129.

– تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.

– استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تخطيط وتطبيق السياسة النقدية.

– استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

رابعا–الإصلاحات المصرفية لسنة 1988:

نجم عن النقائص والعيوب المتعلقة بقانون البنوك والقرض لسنة 1986 واستمرار الأزمة الاقتصادية، قيام السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج إصلاحي واسع مسَّ جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية وذلك بإصدار القانون 88–01 في 12 جانفي 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[10]، إضافة إلى إصدار القانون 88–06 الصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقرض 86–12، والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الآتي[11]:

---

[10]–القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن **القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية، العدد (02) الصادر في 13 جانفي 1988.

[11]–كمال عايشي، **أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد (10)، نوفمبر 2006 ص: 341.

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

- اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.

- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.

- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.

- عدم إلزام البنوك بمبدأ التوطين.

- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

خامسا-قانون النقد والقرض 90-10:

قامت الجزائر في سنوات الثمانينات بإصلاحات عديدة على النظام المالي منها إقرار مبدأ التخصص، أو من خلال القانون المصرفي لسنة 1986 الذي تمت مراجعته في عام 1988، حيث لم يستحب بدوره لتطلعات السلطات العمومية في إنهاء إهدار الأعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات، لهذا أقدمت السلطات النقدية على إصدار القانون الجديد 90-10 حول النقد

والقرض في 14 أفريل 1990[12]، والذي يندرج في إطار التحولات الهامة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، خاصة بعد سن دستور جديد يسعى إلى إرساء الشروط التي تسمح بتعزيز نمو اقتصادي دائم مدعم بقواعد أساسية، التي من بينها نظام مالي كفء مضبوط بوسائل غير مباشرة، إضافة إلى نظام رقابة صارم على المؤسسات المالية المصرفية[13].

1-أهداف قانون النقد والقرض:

إن من الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض هي إرساء قواعد اقتصاد السوق، وإعادة بناء الملاءة المالية لمؤسسات الدولة والبنوك، أي بمعنى أكثر دقة أمّولة الاقتصاد (financiarisation de l'économie) [14].

ومن بين الأهداف التي يسعى قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيقها ما يلي[15]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- تعديل قيمة الدينار الجزائري.

---

[12]- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق **بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد (16)، الصادر في 18 أفريل 1990.

[13]-Mohamed Gheranout, **Crises financière et faillites des banques algériennes**, 1ère édition, grand–Alger–livres, Alger, 2004, P 25.

[14]-Hocine benissad, **Algérie: Restructurations et réformes économiques (1979-1993)**, OPU, Alger, 1994, P 124.

[15]-Ammour Benhalima, **Le système bancaire algérien, textes et réalité**, 2ème édition, dahlab, Alger, 2001, P 73-81.

– تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية.

– تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.

– إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية.

– تنويع مصادر التمويل للأعوان الاقتصاديين وخاصة بالنسبة للمؤسسات، وذلك عن طريق إنشاء سوق مالي. للإشارة تأسست بورصة القيم المنقولة في ديسمبر 1990 تحت تسمية «شركة القيم المنقولة»، وهي شركة ذات أسهم[16]، وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، الذي أسس لسوق مالي بشكل رسمي، تحول اسم الشركة إلى «بورصة القيم المنقولة».

2- مبادئ قانون النقد والقرض:

تتمثل أهم مبادئ القانون 90-10 في[17]:

•**الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، وذلك حتى تُتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي يحددها بنك الجزائر تبعًا للوضع النقدي السائد، وهذا على عكس ما كان متبع في السابق، حيث كانت القرارات تتخذ على أساس كمي حقيقي بهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

---

[16]-Abdelmadjid Bouzidi, **Comprendre la mutation de l'économie algérienne**, société nationale de comptabilité, Alger, 1992, P17.

17_ بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سابق، ص: 187-188.

•**الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، حيث لم تعد الخزينة بموجبه حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز. وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

– استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

– تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

•**الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** بموجب هذا القانون أُبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح منح القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

•**أهمية السياسة النقدية:** كان من مبادئ قانون 90–10 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد بعدما كانت مهمّشة ومغيّبة خلال ثلاثة عقود من الزمن، ونتيجة لذلك أعيد للبنك المركزي وظائفه ومهامه التقليدية ومنها:

– إصدار الأوراق النقدية والمعدنية، ووضع الشروط والكيفيات لصنعها وإتلافها.

– منح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.

– ضمان السير الحسن للسوق النقدية من خلال التدخل بالأدوات المباشرة وغير المباشرة.

توالت إصلاحات المنظومة المصرفية بعد قانون النقد والقرض التي يمكن اختصارها في:

- الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 المعدَّل والمتمم لبعض أحكام مواد القانون 90-10، والمتعلق بفصل مجلس النقد والقرض عن مجلس إدارة بنك الجزائر[18].

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بتنظيم بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[19]، المتضمن لشروط إنشاء البنوك، وتعزيز القواعد الرقابية التي تنظم سوق القرض.

- القانون رقم 04-01 الصادر في 4 مارس 2004 الذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2,5 مليار دج والمؤسسات المالية بـ 500 مليون دج[20].

- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري الأدنى لدى بنك الجزائر[21].

---

[18]- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادر في 28 فيفري 2001.

[19]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (52)، الصادر في 27 أوت 2003.

[20]-Règlement N° 04-01 relatif au **capital minimum des banques et établissements financières exerçant en Algérie,** du 04 mars 2004. à partir du site de la banque d'Algérie www.bank-of-algeria.dz. Consulté le 01/03/2023

[21] - idem.

– القانون رقم 04–03 الصادر في 4 مارس 2004 الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية[22].

3– بنية النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض:

بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 أصبح هيكل النظام المصرفي الجزائري على الشكل التالي:

الشكل (01): بنية النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

[22] - idem.

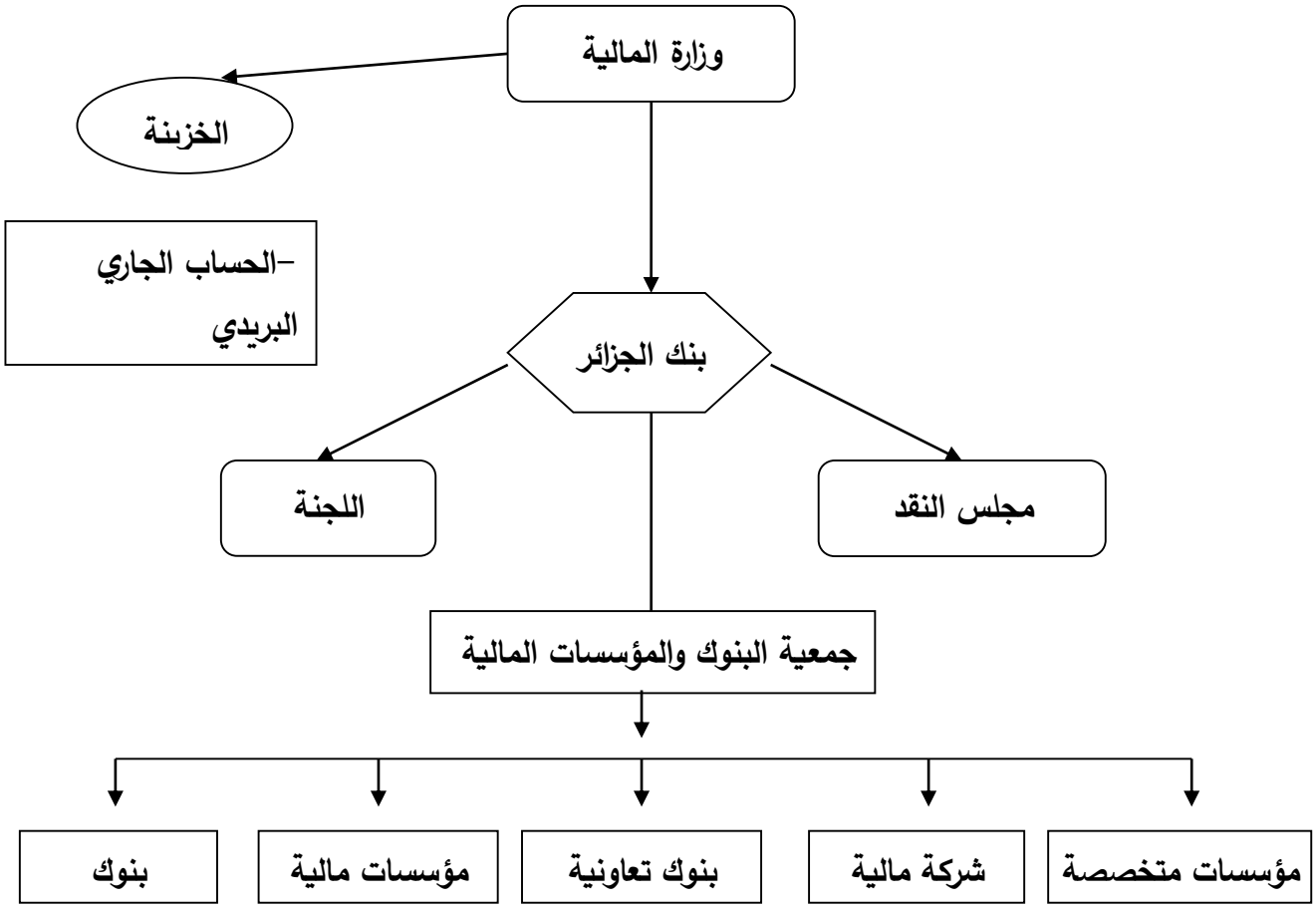

Source : Sadeg Abdelkrim, système bancaire algérien, P59